

Distr.
LIMITED

A/C.1/50/L.22
6 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: حظر إلقاء النفايات المشعة

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (XLVIII) CM/Res.1153 لعام ١٩٨٨^(١)، و (L) CM/Res.1225 لعام ١٩٨٩^(٢)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/Res/530، بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣)،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام وسائر مقرراته، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (GC (XXXIII)/RESOLUTIONS (1989)).

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXVIII)/Res/6 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٤)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديريها العام الى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن أمن إدارة الفضلات المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥)، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير الى القرار CM/Res.1356 (LIX) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٦) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة الى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ حاء المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧)،

(٤) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (GC (XXXVIII)/Res/DGC/(1994)).

(٥) أصبح اسم مؤتمر لجنة نزع السلاح "لجنة نزع السلاح" ابتداء من الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وأعيدت تسمية هذه اللجنة، بحيث أصبحت "مؤتمر نزع السلاح"، اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٦) انظر A/49/390، المرفق الأول.

(٧) القرار د/٢٠٠٠-٢.

- ١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية، في المستقبل، بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(أ)؛
- ٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة الى الأمن الوطني لكل الدول؛
- ٣ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛
- ٤ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية الى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها مشمولة بنطاق هذه الاتفاقية؛
- ٥ - تطلب أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكثف بذل الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - تحيط علما بالقرار (LIV) CM/Res.1356، لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛
- ٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة".

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).